

الطفولة هي نواة المستقبل فالأطفال هم أمهات ورجال الغد، وصانعو مستقبل الأمة، وهم ثرواتها والأمل المنشود الذي نتطلع إليه في تحقيق مال تصبوا إليه من أهداف، ومنه فإن حماية هذه النواة رعايتها وإحاطتها بالضمانات هو مبدأ أخلاقي إنساني، على اعتبار أن الأحداث من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بالانتهاكات، مما يؤدي إلى إمكانية انحراف سلوك الحدث وهو ما يسمى بجنوح الأحداث، فقضايا الأحداث تستدعي عناية خاصة ولذا فإن السياسة الجنائية الحديثة تتجه إلى الاهتمام أكثر فأكثر بهذه الفئة، وذلك عن طريق إيجاد السبل الفعالة التي تتلاءم مع طبيعة الحدث، وتعمل على وقاية من الوقوع في الانحراف وعلاجه، في حالة ارتكابه لجرائم تعتمد أحكام خاصة، والسياسة الجنائية هي الخطة التي تتبناها كل دولة حماية لمصالحها بالتجريم والعقاب، وتحديد المعاملة الإجرائية، لذلك يجب إيلاء الأهمية القصوى والعناية البالغة لها بالنسبة خاصة من طرف المشرع قصد وضعها على الطريقة السوية.

ولقد اهتم المشرع الجزائري تغييره بظاهرة جنوح الأطفال وأولاهم الأهمية اللائقة بهذه الفئة من المجتمع، وقد أصدر العديد من التشريعات المتفرقة في السابقة، بحيث كانت الأحكام المتعلقة بالأطفال لمختلف التسميات التي وردت في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وغيرها، وتقاديا للتناقضات الممكنة، قام المشرع الجزائري بتوحيد هذه النصوص في قانون واحد بإصداره للقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو من سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

أهمية الموضوع: تظهر الأهمية القانونية لموضوع الدراسة في:

١ تحليل ودراسة النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري من أجل حماية مصالح الطفل من أي إنتهاك أو إعتداء على حقوقه.

١٠ توجيه نظر الباحثين إلى مجالات البحث المهمة التي تحتاج إليها في مجال جنوح الأحداث كما سيستفيد في دراسة جزئيات أخرى ترتبط بنفس الموضوع.

١١ محاولة معرفة الأحكام الواردة في القانون الجديد ومقارنتها بالأحكام السابقة.

أهداف البحث: إن الغرض من هذا البحث:

١٢ معرفة حجم ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر والتشريعات الأخرى.

١٣ معرفة الأحكام المتعلقة بالتحقيق مع الأحداث وآليات المحاكمة وخصوصية هذه الأحكام.

١٤ وضع المشرع الجزائري على غرار غيره توجيهات يراها مناسبة للمساعدة في القضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل الحد منها بتخصيصها أحكاما وإجراءات خاصة يغلب عليها الطابع التربوي والتعديبي أكثر منه ردعي وعقابي.

أسباب اختيار الموضوع:

* أسباب ذاتية:

- الرغبة الذاتية في دراسة الموضوع المتعلق بالأحداث في ظل قانون حماية الطفل والإجراءات الخاصة بمحاكمتهم.

* أسباب موضوعية:

- توضيح الإجراءات التي خصصها المشرع الجزائري للحدث أثناء التحقيق والمحاكمة من أجل حماية حقوقه وضمانها على غرار التشريعات الأخرى.

- إعادة بناء شخصية الحدث مراعيًا من وراء ذلك المصلحة الفضلى له.

الإشكالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية حقوق الأحداث؟

ويمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

ü ما المقصود بالطفل في ظل القانون الجديد؟

ü ماهي ضمانات الطفل أثناء مرحلة التحقيق؟

ü ماهي ضمانات الطفل أثناء مرحلة المحاكمة وبعد المحاكمة؟

المنهج المتبع في الدراسة:

تم إعتداد المنهج التحليلي في هذا الموضوع وذلك بتحليل وتفسير عدة نصوص قانونية بالإضافة إلى المنهج المقارن عند الإطلاع على مواقف التشريعات المقارنة والمواثيق الدولية المتعلقة بموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة:

- دراسة سويقات بلقاسم: الحماية الجزائية للطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011.

- دراسة علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا في هذا الموضوع عدة صعوبات من أهمها عدم كفاية المراجع اللازمة لإنشاء الموضوع، وخاصة المتعلقة بالقانون الجزائري وكذلك قصر المدة الممنوحة لإنجاز هذه الدراسة.

تقسيم الموضوع:

تم تقسيم الموضوع إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول: آليات معالجة جنوح الأحداث قبل المحاكمة، والذي قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول: نطاق تطبيق قانون حماية الطفل، وفي المبحث الثاني: آليات متابعة الحدث قبل المحاكمة.

وتناولنا في الفصل الثاني: آليات معالجة الأحداث أثناء وبعد المحاكمة، والذي يتشكل من مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول: أثناء المحاكمة، وفي المبحث الثاني: مرحلة ما بعد المحاكمة.